المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2019/47 بتاريخ 2019/12/17 بشأن مدى إمكانية مراجعة الأثمان في حال الزيادة في الحد القانوني للأجر

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير مكتب ..... رقم DAMG/435/2019 بتاريخ 16 أكتوبر 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات؛

وبعد دراسة التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلستيه المغلقتين المنعقدتين بتاريخ 5 نونبر 2019 و17 دجنبر 2019،

أولا: المعطيات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بالرسالة المشار إليها أعلاه، التي سيتطلع فيها السيد مدير مكتب ..... رأيها بشأن إمكانية تطبيق مراجعة الأثمان بخصوص صفقتين ابرمتا بأثمان ثابتة، وفق المادة 12 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية السالف الذكر؛ و ذلك بعد ان طلبت الشركتين المتعاقد معهما بذلك استنادا إلى مقتضيات المرسوم رقم 2.19.424 المتعلق بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة الذي قرر زيادة في الحد الأدنى للأجر على مرحلتين، ابتداء من فاتح يوليوز من سنتي 2019 و2020.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 المشار إليه أعلاه، الصادر تطبيقا للمادة 12 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، حدد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقة العمومية لمراعاة «التقلبات الاقتصادية التي تتم معاينتها في أسعار المواد الداخلة في إنجاز الأعمال موضوع الصفقة بين تاريخ وضع الأثمان للصفقة المذكورة وتاريخ أو تواريخ انتهاء تنفيذها"؛

وحيث إن المراجعة المراد القيام بها بخصوص الصفقتين موضوع هذه الاستشارة ، تتعلق بالزيادة التي تمت على مستوى الحد الأدنى القانوني للأجر، ولا تندرج ضمن حالات اللجوء إلى إجراء مراجعة أثمان الصفقات المحددة حصريا في القرار السالف الذكر ؛

وحيث إن التغيير الذي طرأ على الحد الأدنى للأجر لا يستوجب إجراء مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق ذكره، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن مراجعة أثمان الصفقتين، موضوع الاستشارة، غير قابلة للتطبيق في حالة تغيير مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر.